

أمر تقييدي

بعد الاطلاع على الالتماس المقدم من شرطة العاصمة بتاريخ 31 أكتوبر 2018 ("الالتماس")؛
وبعد الاستماع إلى المستشار القانوني لشرطة العاصمة بوصفه وكيلًا عن هيئة النيابة العامة في موضوع الالتماس؛
وبعد الاستماع إلى المستشار القانوني لهيئة التحقيق وإلى محامي عدد معين من المشاركين الأساسيين في التحقيق
من تكلي وناجين وسكان؛
وبعد النظر في المادة 18 والمادة (1)19 و(3)19 من قانون التحقيقات لعام 2005،
صدر أمر بأنه، وإلى حين صدور أمر آخر

1. لن يُنشر أيّ تقرير حول أيّ من الإجراءات المتعلقة بالالتماس طالما كانت قد جرب أو قد تُجرى في جلسة مغلقة؛
2. لن يكون هناك أي كشف أو نشر، لأي شخص، للالتماس أعلاه أو أي طلب آخر قد تتقدم به هيئة النيابة العامة وذلك عملاً بالتوجيهات الصادرة في 31 أكتوبر 2018، باستثناء الأشخاص الواردة أسماؤهم في الملحق المرفق؛
3. لن يكون هناك أي كشف أو نشر، لأي شخص، لأي وثائق من شرطة العاصمة أو النيابة العامة دعماً لأي من هذه الالتماسات إلا للأشخاص الواردة أسماؤهم في الملحق المرفق؛
4. يجوز لأي شخص يتأثر بهذا الأمر أن يتقدم بطلب تغييره أو إبطال مفعوله مع إعطاء مهلة 24 ساعة لمحامي هيئة التحقيق.

يُلزم هذا الأمر جميع أفراد الجمهور، بمن فيهم المشاركون الأساسيون وطواقمهم القانونية ووسائل الإعلام.

[توقيع]

تاريخ: 1 نوفمبر 2018

ملحق

لأمر تقييدي

مؤرخ في 31 أكتوبر 2018

1. المستشار القانوني والممثلون القانونيون المعتمدون للكلية والناجين والسكان؛

2. رابطة محامي الإعلام

[توقيع]